[94] واقعة واحدة، لا أن كل واحدة منها نزلت في واقعة تختلف عن الواقعة التي نزلت فيها الاية الاخرى. 6 - إن بعض الروايات تفيد: أنه (صلى ا عليه وآله) هو الذي عرض نفسه للحكم في هذه المسألة، حينما رآهم يجرون أحكام دينهم على الزانيين، فتدخل هو نفسه متبرعا، وانجر الامر إلى الحكم بالرجم. مع أن الايات المذكورة تقول: * (فإن جاؤوك، فاحكم بينهم، أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم، فلن يضروك شيئا، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) *. إذن فحكمه (صلى ا عليه وآله) بينهم معلق على مجيئهم إليه، وترافعهم * (فإن جاؤوك فاحكم) *. أضف إلى ذلك: أن الاية تقول: * (فاحكم بينهم) *، الظاهر بحدوث خلاف بين المترافعين، والمتنازعين، يحتاج إلى الحكم، وفصل الخصومة فيه، وليس في النصوص المتقدمة ما يشير إلى حدوث خلاف في أمر الزانيين المرجومين، بل في بعضها تلويح، بل تصريح بعدمه. 7 - ويلاحظ على بعض الروايات أيضا: محاولة إظهار تعظيم النبي (صلى ا عليه وآله) للتوراة، التي كانت لديهم، وإيمانه (صلى ا عليه وآله) بما جاء فيها. وهذا هو ما دعا البعض إلى القول بأن التوراة لم تتعرض للتحريف، حيث استدل بالروايات المتقدمة على ذلك (1). ولعل مما يزيد في تأكيد ذلك وتثبيته قولهم بنزول آية: * (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور، يحكم بها النبيون الذي أسلموا للذين هادوا) * في هذه المناسبة.

_____ (1) راجع فتح الباري ج 12 ص 153. (*)

_____